مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 309 - 324)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

نهج المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

Approach of the European Court of Human Rights in interpreting the European Convention on Human Rights

ط. د ربيحة شاربي [1]
باحث دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس - المدية (الجزائر)
Sama9851@gmail.com

د. عبد القادر سي موسى [2]
أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس - المدية (الجزائر)
Simoussaaek9@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 أفريل 2021	22 ماي 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

بالرغم من أن القانون الدولي أقر طرقا متعددة لتفسير الاتفاقيات الدولية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ومع ذلك، يثير تطبيق الاتفاقية الدولية وتنفيذها بعض الصعوبات نتيجة قصور في النصوص وحاجتها إلى التوضيح، والتي غالبا ما تأتي نصوصا عامة دون تفصيلات جزئية، وبالتالي تعترضها اختلافات في التفسير مما يؤدي إلى التناقض في بعض الأحيان، وهنا تكون المحكمة فعلا أمام تحدي مشكلة التفسير، وهو الحال بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فمع أنه لا يوجد نص يحدد طرق التفسير المتاحة للمحكمة، إلا أنها تنتهج طرقا تظهر من خلال سوابقها القضائية لإيجاد حلول مناسبة لمشاكل مختلفة.

الكلمات المفتاحية :

الاتفاقية – طرق – الأوربية – تفسير–المحكمة– حقوق الإنسان.

Abstract:

Despite the international law has approved multiple ways of interpreting international conventions in the Vienna Convention on the law of treaties of 1969, the application and implementation of the international convention raises some difficulties due to the need for clarity of texts, which often come in general texts without details, and thus are blocked by differences in interpretation, which leads to contradiction. And here, the court is really facing the interpretation problem, which is the case with the European Court of Human Rights, Although there is no text that specifies the methods of interpretation available to the court, it is pursuing methods that appear through its jurisprudence to find suitable solutions to different problems.

key words:

convention- methods - European - interpretation - Court - Human Rights.

[1] المؤلف المرسل: ط. د ربيحة شاربي ـــــــــــــــــ *Email: samihadz2@gmail.com*

مقدمة:

تشكل عملية تفسير الاتفاقية الدولية الخطوة الحقيقية الأولى للتنفيذ الضروري للقواعد التي تسنها الأطراف المتعاقدة وتطبيقها كمعيار في حالة النزاع، وعلى الرغم من أن المادتين 31 و33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تقنن "القاعدة العامة للتفسير"، فإنه عندما يتعلق الأمر بالأساليب التي تفضلها مختلف الجهات الفاعلة، لا سيما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لتنفيذ نص ما، فمن المؤكد أن طرقا جديدة مبتكرة توفر أساسا من المحتمل أن يحد من طبيعة التفسيرات التقليدية بشكل عام، وهذا ما يقودنا إلى دراسة الأساليب التي تنفذها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتساؤل عن مدى قوتها في التفسير وعن كيفية تصور المحكمة وممارستها لمهمتها القضائية في إطار الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

بناء على ما سبق فإن الإشكالية المطروحة تكمن: في مدى التزام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالقواعد الدولية التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والأساليب التي تتبعها في ذلك، وأثر انتهاج طرق جديدة في التفسير القضائي؟، لذلك كان علينا اتباع المنهج الوصفي والتاريخي لسرد ماجاءت به المدارس الفقهية وما اتبعته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من طرق التفسير ضمن سوابقها القضائية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال البحث في تأثير الطرق المبتكرة على تطبيق الاتفاقية.

لذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول: القواعد العامة في تفسير الاتفاقية الدولية: من حيث الجهة التي تقوم بالتفسير وطرق وقواعد التفسير حسب المدارس الفقهية، ثم حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتضمن المبحث الثاني: تقنيات المحكمة الأوربية في تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بينا من خلاله التقنيات التقليدية التي انتهجتها المحكمة، والنهج الذي اتبعته من خلال الطرق المبتكرة لها.

المبحث الأول: القواعد العامة في تفسير الاتفاقية الدولية

التفسير هو العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح جوانبه الغامضة، قصد تطبيق النصوص على الوقائع، ولذا فتفسير المعاهدة الدولية مسألة يستدعيها نص المعاهدة من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى، فمهما كانت قدرات واضعي المعاهدة او الاتفاقية، إلا أنها تستدعي ضرورة التدخل لتفسيرها، هذه الحاجة للتفسير لا تقتصر فقط على الوضع في القانون الداخلي، بل ولأنها معاهدة دولية فتشمل ايضا المجال الدولين لأن أهمية التفسر تلعب دورا كبيرا في المجال الدولي عن المجال الداخلي، وهذا بسبب ما يكتنف القانون الدولي وقواعده من قصور لتعدد أطراف واضعيهن ناهيك عن دور الوقائع والأحداث الدولية

وما تستدعيه من ضرورة البحث عن تفسير يحكمها[1]، وتطرح مسألة التفسير نفسها نقطتين هامتين: الجهة المفسرة للاتفاقية (مطلب أول) وطرق التفسير (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجهة المفسرة للاتفاقية

تُعرف الاتفاقية الدولية –بادئا ذي بدء –على أنها اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول الأطراف[2]، ويجري عرف الدول على استعمال تعبيرات متعددة للدلالة على العمل القانوني الذي يصدر من جانبين أو أكثر، وأهم هذه التعبيرات هي: المعاهدة، الميثاق، النظام، التصريح، البروتوكول، الاتفاق، ولنا أن نميز هذه المصطلحات عن الاتفاقية بتعريفاتها التالية: حيث تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، وهذا التعريف جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[3] في مادتها الثانية (فقرة 1/أ)، وهو تعريف للمعاهدة بشكل عام، والتي يدخل ضمنها "الاتفاقية"، ولذلك فالاتفاقية هي صورة من صور المعاهدات، ويطلق على هذه الأخيرة مصطلح الاتفاقات ذات الصبغة السياسية كاتفاقات الأحلاف والصداقة والمعونة المتبادلة والأمثلة عليها منها: معاهدة ماستريخت المبرمة في 1992/02/07 من أجل إنشاء أوربا الموحدة، ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة الذرية المنعقدة برعاية الأمم المتحدة في 1968/07/01 وغيرها[4].

وعلى ذلك فإن من خصائص المعاهدة الدولية أنها اتفاق مبرم بين أشخاص القانون الدولي، فلا يعد معاهدة دولية ما تبرمه الدول مع الشركات الأجنبية من اتفاقات مثل اتفاقيات الامتياز النفطية ولا ما تعقده الدول مع المنظمات الدولية غير الحكومية (وهي غير المنظمات الدولية) ولا يُعد كذلك معاهدة ما يُبرم بين كيانات ليست دولا مستقلة مثل الاتفاق الذي يكون أحد طرفيه أو طرفيه معا ولاية هي جزء من دولة، كما أن ما يميز المعاهدة أنها تخضع للقانون الدولي، فلو أبرم اتفاق بين دولتين وقرر طرفاه إخضاعه لقانون إحدى الدولتين فلن نكون أمام معاهدة دولية بل أمام عقد، إلا أن ذلك لا يمنع من إخضاع بعض أحكام المعاهدة الدولية للقانون الداخلي لإحدى الدول[5].

كما تختلف الاتفاقية عن الاتفاق، الذي يطلق عادة على الاتفاقات ذات الأهمية الخاصة كتلك المنشئة للمنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم 1919 وميثاق الأمم المتحدة 1945 وميثاق بريان كيلوج 1928، ويمكن إطلاقه أيضا على المعاهدة المنشئة لتكتل عسكري أخذ شكل منظمة دولية مثل حلف شمال الأطلنطي الناتو 1949[6]، وتختلف الاتفاقية عن مصطلح

النظام الذي يطلق على الاتفاقات الجماعية المنشئة للمنظمات كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يطلق أحيانا على الاتفاقات المنظمة لمرافق دولية عامة كنظام الطرق المائية ذات الأهمية الدولية "اتفاق برشلونة" لعام 1920.[7]

أما "التصريح" فيطلق على الاتفاقات التي يقصد بها تأكيد مبادئ قانونية أوسياسية مشتركة، كتصريح برلين في 1945/07/05 بشأن تولي السلطات العليا في ألمانيا من طرف الدول الأربع المنتصرة.[8]، كما يطلق مصطلح "البروتوكول" عادة الاتفاق الذي يتضمن تعديلا لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة، أو يتضمن تنظيما لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الأصلية، أو أن يتضمن مسائل فنية تنظم بالتبعية لمعاهدة أصلية، كالبروتوكولات الثلاث الملحقة باتفاقية الجزائر لعام 1975 المبرمة بين العراق وإيران، وأيضا البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما يمكن أن يكون اتفاقا قائما بذاته مثل بروتوكول جنيف لعام 1925 حول الحرب الكيماوية.[9]

وقد تقوم بتفسير الاتفاقية أو المعاهدة الدولية جهات حكومية أو قضائية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي حيث لا توجد قاعدة ملزمة بعينها بشأن اختصاص التفسير ولذا يمكن للدول الأطراف منفردة أو مجتمعة اختيار طريقة التفسير مع العلم أن التفسير المنفرد يلزم الطرف الذي صدر عنه ولا يلزم الطرف الآخر في المعاهدة، كما قد توكل مهمة اختصاص التفسير إلى جهة أخرى كأن تكون هذه الجهة منظمة دولية، أو جهة قضائية دولية،[10] فالتفسير الحكومي المنفرد يتم بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان في صورة أمر أو قانون أو مرسوم أو قرار، وعادة ما يتم بناءا على طلب الدولة المتعاقدة، بحيث تقوم الحكومة به ممثلة بجهازها الحكومي (وزارة الخارجية)[11]، وهناك نوع آخر من التفسير المنفرد الصادر في نطاق العلاقات الدولية، أي موجه إلى الدول الأخرى ومعبر عن فهم الدولة للمعاهدة المرتبطة بها وكثيرا ما يصدر في شكل إعلان تفسيري عند توقيع الدولة أو تصديقها، ويتخذ شكلا يشبه إلى حد كبير التحفظ.[12]

أما التفسير الحكومي المشترك فيتم بشكل صريح بإرادة الأطراف المتعاقدة سواء عن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وهو ما يطلق عليه بالاتفاق التفسيري، كما قد يكون تفسيرا ضمنيا وهو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ المعاهدة الموافق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، والذي يقوم على مبادئ السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ حسن النية في تنفيذ وتفسير الاتفاقيات الدولية.[13]

كما قد تتولى تفسير المعاهدة منظمة دولية لأن ما استقر عليه العرف الدولي هو إعطاء أجهزة المنظمات الدولية الحق في تفسير النصوص الناظمة لاختصاصاتها على أساس أن ذلك

يدخل في إطار السلطات الضمنية لهذه الأجهزة، وعلى سبيل المثال تختص أجهزة منظمة الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة بتفسير اختصاصاتها المرسومة بموجب الميثاق، غير أن التفسير الذي تخلص إليه أجهزة المنظمات الدولية لا يتمتع بقوة الإلزام القانوني في مواجهة الدول الأطراف إلا إذا تم النص على هذه الصلاحية صراحة.[14]

كما يتولى القضاء الدولي بمناسبة نظره في المنازعات التي تُعرض أمامه تفسير الاتفاقية التي يطبقها في النزاع، كالتفسير الذي تقدمه المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية على المستوى الدولي أو كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وهو النموذج الذي ما سنعالجه في فقرة لاحقة.

المطلب الثاني: طرق وقواعد التفسير

يبدو أن التفسير لا يزال يحافظ على نوع من الغموض، إذ يعد من المواضيع التي تشغل المجتمع القانوني، وهو عملية تفرض طفراتها في كل مرة نلاحظها بمظهر جديد، حيث تتطور إشكالية العملية التفسيرية وتجدد نفسها بمعدل التحولات في القانون الدولي، إذ أن تكاثر المعاهدات التي تشكل المنظمات الدولية يؤدي إلى اضطراب كبير في بيانات هذه المشكلة، ويساعد على ذلك تكاثر الاختصاصات القضائية، وتجدر الإشارة إلى تنوع عملية تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أننا نتطرق إلى أهم طرق التفسير التي عرفها القانون الدولي وهي كالتالي:

الفرع الأول: طرق التفسير حسب المدارس الفقهية

اتخذت المدارس الفقهية عدة طرق في تفسير الاتفاقيات الدولية كان أهمها ما يلي:

أولا – طريقة التفسير الشخصي:

وتكمن في ضرورة البحث عن إرادة الأطراف كما عُبِّر عنها أثناء عقد المعاهدة، وهذه الطريقة تتفق مع مبدأ سيادة الدولة وأيضا تتفق مع تفسير المعاهدات بالقدر الذي تكون فيها للمعاهدات صفة العقود، وقد طبقت المحاكم الدولية بصدد تفسيرها للمعاهدات العقدية، وأخذت محكمة العدل الدولية بهذه الطريقة في قضية الزيت الإنجلوإيرانية[15]، إلا أنه لا يسهل دائما الوصول إلى النية المشتركة للأطراف في الاتفاق الدولي ويحتاج ذلك إلى بحث خاص يجري بمساعدة مجموعة من الوسائل التي لا تلبث هي الأخرى أن تطرح بعض الصعوبات، من هذه الوسائل مثلا: اللجوء إلى الأعمال التحضيرية، والأخذ بالسلوك اللاحق للأطراف، واستخدام القياس...وغيرها[16].

ثانيا - طريقة التفسير الموضوعي:

تقوم هذه النظرية على الأخذ في الاعتبار عند تفسير الاتفاقية الوسط الاجتماعي الذي تطبق فيه، لأن المعاهدة تهدف إلى تنظيم هذا الوسط ويجب أن تفسر نصوصها بشكل يتلاءم مع متطلبات هذا الوسط، وعلى هذا تُراعى أيضا الظروف التاريخية والواقعية والسياسية، وتعتمد أيضا هذه الطريقة على موضوع المعاهدة والغرض الأساسي لها ويجوز الاستعانة في ذلك بالأعمال التحضيرية والظروف والملابسات التي أدت إلى إبرام تلك الاتفاقية.[17]

ثالثا - طريقة التفسير النصي:

وتسمى بالطريقة اللغوية، وهي تعتمد على أساس أن نص الاتفاقية هو العنصر الأصلي في التفسير وفقا للمبدأ القائل بأن نص الاتفاقية هو التعبير القاطع عن الإرادة المتطابقة للأطراف المتعاقدة، وتقوم هذه الطريقة على فكرة أن النص المكتوب يفسر نفسه، وأن المهمة الرئيسية هي قراءة النص بوضوح ويجب مراعاة المعنى العادي للألفاظ المستعملة في النص وعلاقاتها مع بقية النصوص[18]، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة حيث قررت في الفتوى المتعلقة باختصاص الجمعية العامة في قبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة بأن الواجب الأول للمحكمة التي يطلب إليها تفسير وتطبيق المعاهدة هو أن تطبق المعنى الحقيقي والعادي للألفاظ مأخوذة في الإطار التي وردت فيه.[19]

الفرع الثاني: طرق التفسير في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات

أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالطرق السابقة في التفسير، وإن كانت تعتبر النص أساسا في ذلك إلا انها أخذت ببعض أوجه الطرق الأخرى بحيث أوردت في المواد 31، 32، 33 القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات نبينها فيما يلي:

أولا - مبدأ حسن النية:

حيث يجب على المفسر أن يقوم بعملية تفسير الاتفاقية على أساس حسن النية لدى أطرافها وهذا المبدأ يعد أصلا من أصول القانون على وجع العموم، وقد استوحاه الفقيه "جروسيوس" في السابق من القانون الروماني، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 31 من معاهدة فيينا يجب أن يتم التفسير على أساس أن أطراف المعاهدة كانوا حين قاموا بإبرامها ذوي نيات حسنة تماما وأنهم كانوا ينوون تنفيذ تعهداتهم بحسن نية، وقد تطورت هذه القاعدة في مرحلة لاحقة بحيث أصبحت تدعو إلى وجوب اعتماد المعنى الطبيعي أو المعنى العادي للألفاظ المستعملة، وإلى وجوب تفضيله على غيره من المعاني التي تحتملها الألفاظ[20].

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين الجماهرية الليبية وتشاد بشأن المواقف المتباينة التي اتخذها الطرفان بشان تفسير معاهدة سنة 1955 حيث استخدمت المحكمة الطريقة النصية للتفسير مؤكدة أن التفسير يجب أن يؤسس فوق كل شيء على نص المعاهدة وهو المر الذي جعلها تشير في ذلك إلى أحكام المادة 31 من اتفاقية فيينا باعتبارها تعكس العرف الدولي.[21]

ثانيا – الاعتداد بسياق النص:

وهو الإطار الخاص بالمعاهدة ويشمل حسب المادة 81 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى جانب نص المعاهدة الديباجة والملحقات، كما يشمل أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة وأية وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد هذه المعاهدة تكون الأطراف الأخرى قد قبلتها كوثيقة لها صلة بالمعاهدة، فمن القواعد الأولية أنه لا يمكن فصل النص المراد تفسيره عن المعاهدة، بل يجب النظر إليه بوصفه جزءا من العام، وهو المعاهدة[22].

ثالثا – موضوع المعاهدة والغرض منها:

ويعرف بالتفسير الغائي، ولكنه كثيرا ما يوصف بمدأ وجوب إعمال النص، والذي يقضي بأنه إذا كانت الألفاظ التي استعملها أطراف الاتفاق تنطوي على غموض في معانيها واحتمل ذلك وجود تفسيرات مختلفة، فإن المبدأ يقضي بأن يلجأ المفسرون إلى المقاصد الرئيسية التي أرادها الأطراف المتعاقدون[23]، واتجه جانب من الفقه الدولي إلى الاستعانة بغرض المعاهدة وموضوعها يجعل من الممكن ملاءمة القاعدة العامة للتفسير مع أنواع المعاهدات المختلفة، ومن ثم تفسير معاهدة الحدود مثلا يختلف اختلافا كبيرا عن تفسير المعاهدات المنشئة للتنظيمات الدولية العالمية أو الإقليمية، فالتفسير في هذه الخيرة يتطلب قدرا من المرونة في تفسير مواثيقها بينما تتطلب مقتضيات الاستقرار والثبات أن يكون تفسير المعاهدة تفسيرا ضيقا[24].

المبحث الثاني: نهج المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تم فتح اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتوقيع في روما في 4 نوفمبر 1950 [25]، ففي النظام الذي تم إنشاؤه في الأصل (نظام مجلس أوربا)، هناك ثلاث مؤسسات مسؤولة عن ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتعاقدة: المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، وقد نصت المادة 32 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن يمتد اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ليشمل جميع المسائل المتعلقة بتفسير

وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التي تقدم إليها بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد 33 و34 و46 و47[26]، ونتطرق في المطلب الأول إلى تقنيات المحكمة التقليدية، ثم ما تقدمت به المحكمة من تطورات في التفسير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقنيات التفسير التقليدية

اعتمدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مبادئ التفسير التي وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمعروفة بمبدأ القصد أو التفسير الغائي، ومبدأ النصية، كما عرفت المحكمة مبدأ هامش التقدير في وقت مبكر إن لم نقل أنها تميزت باستخدامه على المحاكم الدولية الأخرى، وهو ما سنعالجه في الفقرتين التاليتين.

الفرع الأول: مبدأ القصد ومبدأ النصية

من خلال تحليل السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نجد أنها كثيرا ما تشير إلى المواد 31 و33 من اتفاقية فيينا، ومن المفيد تكرار المادة 31 من هذه الاتفاقية التي تسرد القاعدة العامة للتفسير، وتنص على أنه يجب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى العادي للألفاظ في الإطار بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها، واعتماد القصد كمبدأ تفسيري هو التركيز على نوايا الأطراف وقت صياغة الاتفاقية، وعلى الرغم من أنه نادرا ما تستخدم المحكمة هذا المبدأ، إلا أنه كلما شعر القضاة أنه من الضروري أو المناسب فإنهم ينظرون إلى العمل التحضيري لكن دائما كمبدأ تكميلي، فمثلا في قضية " بانكوفيس وآخرون " ضد بلجيكا عام 2007 احتجت المحكمة الأوربية بالقصد.

ووفقا للمنهج النصي فإن النص هو أضمن دليل على نية المتعاقدين، وعند التذرع بالمعنى العادي للنص، فإن المحكمة الأوربية تستدعي التذكير بالمادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ضوء هدفها وغرضها، وقد استخدمت المحكمة المعنى العادي لأحكام الاتفاقية بالإشارة إلى المعنى العادي للحقوق المحمية بموجب تلك الأحكام، مثلا، في قضية "جونستون وآخرون" ضد أيرلندا عام 1987، ومع هذا، فإنه لا يتم استخدام المبدأين التفسيريين: القصد والنص، في الوقت الحاضر من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[27].

الفرع الثاني: مبدأ هامش التقدير

وهو ذلك المجال "للمناورة" التي تكون هيئات ستراسبورغ مستعدة لمنحه للسلطات الوطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوربية، ومع ذلك، لا يوجد هذا التعبير في نص الاتفاقية نفسها، لكنه ظهر للمرة الأولى عام 1958 في تقرير اللجنة الأوربية في قضية اليونان ضد المملكة المتحدة المقدمة من اليونان بدعوى حدوث انتهاكات من قبل المملكة المتحدة في قبرص[28]، ومنذ ذلك الحين تم استخدامه في العديد من قرارات اللجنة، وقد لعب هذا المبدأ دورا كبيرا في

النزاعات المتعلقة بحقوق معينة في الاتفاقية: كالحق في الملكية المضمون في المادة 1 من البروتوكول رقم 1، وحكم عدم التمييز في المادة 14، والحريات الشخصية المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية، في حين كان دوره أكثر تواضعا فيما يتعلق بالحقوق الأخرى،[29] ويحدد مقدار الاحترام الممنوح للدول من خلال عرض هامش التقدير، فكلما كانت درجة التقدير أوسع كلما قل احتمال أن تجد المحكمة الأوربية انتهاكا للاتفاقية، وكلما ضُيق نطاق التقدير زادت قدرة المحكمة على إيجاد انتهاكا في ممارسات الدول، كما يعتمد هامش التقدير على عدة عوامل بما في ذلك الحقوق التي تم انتهاكها والمصالح التي يخدمها الانتهاك والغرض من الانتهاك، فعندما يتعلق الانتهاك بشكل خاص بجزء خاص من هوية الشخص، فإن هامش التقدير سيكون أضيق[30]، وعندما يتم انتهاك حق ما لدعم سياسة ترتكز على المعتقدات الأخلاقية سيكون هامش التقدير أوسع[31]، والعكس[32].

فمن المسموح أن تختلف السلطة التقديرية للدول وفقا للعوامل التي يحددها القاضي، غير أن ما يثير التساؤل هو أن الجمع بين هذه المعايير غير مستقر ويختلف وفقا لاعتبارات لا تعتمد على وجه التحديد على تقدير الدول بل على تقدير القاضي، وفيما يتعلق بحالات عدم التقيد المحتملة في بعض مواد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فتنص المادة 15 مثلا على إمكانية "عدم التقيد" في أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ويجوز استخدام التقييد بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة بشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع التزامات الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي، وقد أكدت المحكمة(واللجنة السابقة) في مناسبات عديدة على أنه "بسبب اتصالها المباشر والمستمر بالاحتياجات الملحة في الوقت الحالي، فإن الدول في وضع أفضل من القاضي الدولي في اتخاذ قرار بشأن وجود مثل هذه الحالة الطارئة وعلى طبيعة ونطاق الاستثناءات اللازمة لتفاديها، وفي هذا الصدد تترك المادة 15 للسلطات هامش كبير للتقدير"[33].

ومع ذلك، لا تتمتع الأطراف المتعاقدة بهامش تقدير مطلق، فالأمر متروك للمحكمة لتحديد ما إذا كانت الدول قد تجاوزت الحد الذي تتطلبه مقتضيات الأزمة مع إعطاء الوزن المناسب للعوامل ذات الصلة مثل طبيعة الحقوق المتأثرة بهذا الاستثناء والظروف المؤيدة إليها[34]، ونشير إلى أن معظم القضايا المتعلقة باستخدام مبدأ هامش التقدير كانت تتعلق بالمواد من 8 إلى 11 والمادة 2 من البروتوكول رقم 1 لأنه بموجب أحكام هذه المواد، يمكن للدولة أن تحتج في تضييق حق مضمون بضرورة هذه القيود في مجتمع ديموقراطي.

المطلب الثاني: مبادئ النشاط القضائي لتفسير الاتفاقية (المبادئ المبتكرة)

أصبحت الوسائل التقليدية لا تستجيب لخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان بالشكل الذي تتطلبه المتغيرات القانونية والاجتماعية والفكرية التي تعيشها المجتمعات لذلك كان من الضروري استخدام معايير تتجاوز نوايا الأطراف وأهدافها، أهمها التفسير التطوري، المفاهيم المستقلة في التفسير، ومنهج الفعالية.

الفرع الأول: التفسير التطوري

يقصد بالتفسير التطوري أو التفسير النشط فهم المفسر للأفكار المنظمة لاتفاقيات حقوق الإنسان وتحليلها في إطار تطور المجتمعات في شتى الميادين، وقراءة متجددة للنصوص وعدم حصرها في المفهوم الذي أحاط بها لحظة نشوئها، أي محاولة هذا التفسير عدم تقييد الاتفاقية وفتح المجال أمامها لكل ماهو مستقبلي، وإدخال المرونة على التفسير بما يخدم عدم ابتعاد التفسير على تطور المجتمع، ويبدو أن هذا هو السبب وراء وصف اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها صكوك حقوق الإنسان بأنها صكوك دائمة الحياة، إذ وصفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأنها "أداة حية للتفسير على ضوء شروط الحياة الحالية" في قرارها الصادر في 1978/04/25 في قضية " تايرر ضد المملكة المتحدة" " *Tyrer c/ Royamme-uni*"[35].

الفرع الثاني: التفسير المستقل

كثيرا ما تنسب المحاكم الدولية إلى مصطلحات معينة في اتفاقية ما معنى معينًا، غالبًا ما يوصف بأنه "مستقل"، والذي يخرج عن "المعنى العادي للمصطلحات" على النحو المذكور في المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، لذلك يقصد بعبارة "الاستقلال الذاتي" استقلالية المعنى المنسوب لمصطلح ما فيما يتعلق بتعريف المصطلح نفسه الذي اعتمدته مختلف القوانين المحلية، والهدف واضح هنا: وهو الوحدة والفعالية، وتجنب التفسير الذي قد يؤدي إلى تفسيرات كثيرة من طرف الأطراف المتعاقدة، وبطبيعة الحال، يمكن أن يستند هذا النهج دائمًا إلى الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص على أنه "يجب فهم المصطلح بمعنى معين إذا ثبت أن ذلك كان نية الأطراف"، لكن اتضح أنه في بعض المحاكم، تخلو هذه الممارسة من أي إشارة إلى القواعد التقليدية للتفسير، بمجرد أن يتم تحديد استقلالية المصطلحات كمبدأ وبالتالي لم تعد استثناءً، في هذه الحالة، يتعلق الأمر بطريقة معينة في التفسير، والتي تميز على وجه الخصوص الاجتهاد القضائي للمحاكم الأوروبية، وهكذا، سرعان ما اختارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النوع من التفسير، الذي ينطبق اليوم على العديد من أحكام الاتفاقية[36].

فوفقًا لديباجتها، تستند الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إرادة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لتحقيق "اتحاد أوثق" حول "تراث مشترك" من احترام الحرية وسيادة القانون والديمقراطية، ومع ذلك فإن تطوير هذا القانون العام يفترض وجود لغة مشتركة، وعلى هذا النحو، فمن الواضح أن السعي لتحقيق الوحدة التي تحيي قانون حقوق الإنسان الأوروبي يصطدم بالتنوع اللغوي الذي يميزه، والذي يبرز من خلال التعايش بين سبع وأربعين دولة ومثل العديد من الثقافات والتواريخ والتقاليد القانونية المختلفة، ولتجنب مخاطر التنافر والخلاف بين هذه المجتمعات اللغوية المتعددة لجأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لعدة عقود حتى الآن، إلى تقنية المفاهيم المستقلة، ويشير استقلالية المفهوم إلى سلطة القاضي الأوروبي في تحييد معناه الوطني عندما لا يؤدي هذا الأخير إلى تنفيذ الضمانات التي توفرها الاتفاقية للقانون المطبق داخل الدولة الطرف، وفي الواقع، وفي السياق الأوروبي، يتم تحدي الحفاظ على الوحدة الدلالية من خلال تنوع اللغات والتقاليد القانونية، لذلك يبدو من الحتمي أن ينشأ تضارب في التفسير حول معنى بعض المفاهيم، هذا السياق المتضارب هو الذي يبرر استخدام القاضي الأوروبي للمفاهيم المستقلة، وبشكل أكثر تحديدًا، يتم نشر هذه التقنية عندما يتعارض التفسير الذي تقترحه الدولة المدعى عليها أثناء النزاع مع قابلية تطبيق أحد أحكام الاتفاقية، ومن ثم فإن استقلالية المفاهيم تسمح للمحكمة بالتغلب على هذا التعارض حتى لا تتخلى عن معناها للإرادة السيادية للدول، وبالتالي، فإن اللجوء إلى أسلوب المفاهيم المستقلة يشكل وسيلة مميزة للقاضي الأوروبي لتفسير المعاهدة حول المعنى الذي يطوره بنفسه[37].

وعند الاستشهاد ببعض الأمثلة، يمكن ملاحظة أن العديد منها يتعلق بالمادة 6 الفقرة 1 و"الحق في محاكمة عادلة"، وبالتالي يجب فهم مفاهيم "هيئة التحكيم" و"الطعن" و"الانتصاف" "بالمعنى المقصود في الاتفاقية"، في حكم ديوير، تؤكد المحكمة صراحةً على الطابع المستقل لمفهوم "تهمة جنائية"، وفي حكم إنجل، تنسب بعد ذلك طبيعة "المسألة الجنائية" إلى إجراء تأديبي، وينطبق الشيء نفسه على مفهوم "الحقوق والالتزامات المدنية" الذي حصل على تفسير يختلف عن تفسير القانون المحلي، لكن المحكمة تبنت أيضًا تفسيرًا مستقلاً لمصطلحي "اعتقال" و"اتهام" (المادة 5 فقرة 2) وكذلك لمفهوم "القاضي أو قاضي الصلح الآخر المخول بموجب القانون لممارسة وظائف قضائية" المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 1، من مفاهيم "الحياة الخاصة" و"محل الإقامة" (المادة 8)، من عبارة "سلطة ونزاهة السلطة القضائية" الواردة في المادة 10 الفقرة 2 من الاتفاقية، أو مفهوم "الملكية" المنصوص عليها في الجزء الأول من المادة 1 من البروتوكول رقم 1، والتي تعتبرها "مستقلة فيما يتعلق بالمؤهلات الرسمية للقانون المحلي"، ومن الملاحظ أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان غالبًا ما تكمل هذا التأكيد على المعنى "المستقل"

بالإشارة إلى "موضوع الاتفاقية والغرض منها"، وهكذا، في حكم إنجل، حدد قضاة ستراسبورغ أنه "إذا استطاعت الدول المتعاقدة أن تصف جريمة على أنها تأديبية وليست جنائية [...] فإن تطبيق البنود الأساسية للمادتين 6 و7 من الاتفاقية تخضع لإرادتهم السيادية "وهذا" من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير متوافقة مع هدف وغرض الاتفاقية"، وبالمثل، أضافت المحكمة في حكم كونيغ، بعد أن أكدت استقلالية المفاهيم الواردة في المادة 6 فيما يتعلق بالطبيعة المدنية للقانون، أن "[أي] حل آخر قد يؤدي إلى نتائج غير متوافقة مع الموضوع والغرض من الاتفاقية "[38].

الفرع الثالث: التفسير المستقل

تفسر المحكمة الأوروبية حقوق الاتفاقية بطريقة فعالة ومتطورة، حيث ظهر التفسير المتطور في وقت مبكر جدًا في سوابقها القضائية منذ عام 1978[39]، وكان مرتبطًا رسميًا بفعالية حقوق الاتفاقية في قضية ستافورد، حيث أكدت المحكمة أنه "يجب أن تأخذ في الحسبان تطورات الوضع في الدول المتعاقدة وأن تتفاعل مع أي توافق في الآراء قد ينشأ بشأن المعايير التي سيتم التوصل إليها"[40]، وأنه: "من الأهمية بمكان أن يتم تفسير الاتفاقية وتطبيقها بطريقة تجعل حقوقها عملية وفعالة، وليست نظرية أو وهمية، إذا فشلت المحكمة في الحفاظ على نهج ديناميكي ومتطور، فإن مثل هذا الموقف من شأنه أن يعرقل أي إصلاح أو تحسين"، وبالتالي، فإن قراءة الاتفاقية "في ضوء الظروف الحالية" يسمح للمحكمة الأوروبية بالاحتفاظ بتفسير وتطبيق الاتفاقية المطلوبين في الوقت الحاضر مع مراعاة الاحتياجات الآنية، وبالتالي تكييف حقوق الأفراد مع التغييرات في القانون وفي الواقع، لذلك فإن التفسير التطوري هو جزء كبير من البحث عن الفعالية لأنه يهدف إلى جعل الحقوق متوافقة مع الواقع[41]، وقد تم استخدام مبدأ الفعالية في مسألة الوصول الفعال إلى المحكمة أمام المحكمة في مناسبات عديدة أخرى، على سبيل المثال في قضية إيري المذكورة[42]، وقضية "*P*"، "*C*" و"*S*" ضد المملكة المتحدة[43] و" أرتيكو" " *Artico*" ضد إيطاليا، وواصلت المحكمة استخدام عقيدة الفعالية في العديد من الأمور الأخرى، ففيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية ومن خلال مبدأ التفسير الفعال بدأ تطوير العديد من الالتزامات الإيجابية، مثلا في قضية *Marckx v Belgium* وقضية *X* و*Y* ضد هولندا هما حالتان أكثر صلة بهذا التطور، لذلك، بما أن المحكمة استخدمت مزيجًا من المبدأين التفسريين، في سياق مبدأ الفعالية والقراءة في الالتزامات الإيجابية للدول، فإن المحكمة – عند تقرير ما إذا كان القانون البلجيكي قد وضع أم وابنتها في حالة حرمان قانوني حيث كانت الابنة "غير شرعية" وكان على الأم أن تتبنى الطفل إذا أرادت زيادة حقوقه – نصت: "بالإعلان في الفقرة 1 عن الحق في احترام الحياة الأسرية، المادة 8 (المادة 8 فقرة 1) تعني أولاً أنه لا يمكن للدولة أن تتدخل في ممارسة ذلك الحق بخلاف ما يتفق مع الشروط

الصارمة المنصوص عليها في الفقرة 2 (المادة 8 فقرة 2)، كما ذكرت المحكمة في قضية "اللغة البلجيكية" أن موضوع المادة هو "أساسًا" حماية الفرد من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة (الحكم الصادر في 23 /7/ 1968)، ومع ذلك، فإنه لا يجبر الدولة على الامتناع عن مثل هذا التدخل؛ بالإضافة إلى هذا التعهد السلبي في المقام الأول، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في "الاحترام" الفعال للحياة الأسرية..."، وعلى الرغم من الآراء المخالفة التي تم الإعراب عنها في هذه القضية، قدمت المحكمة التزامات إيجابية على الدول لضمان أن الفرد ليس "محرومًا من العمل الإيجابي"[44].

ويمكن أن نلاحظ أن المحكمة خطت خطوة أخرى إلى الأمام في قضية ماركس ضد بلجيكا، حيث وجدت أن على الدولة واجب احترام الحياة الخاصة حتى في مجال العلاقات بين الأفراد، وبعد هذين الحكمين، أصبح الاحتجاج بالالتزامات الإيجابية للدولة بموجب المادة 8 ممارسة شائعة للمحكمة فيما يتعلق بالعديد من حقوق المادة 8 بالإضافة إلى حقوق وحريات الاتفاقية الأخرى؛ كأحكام خاصة بالحق في بيئة صحية[45]، والحق في الرعاية الصحية[46]، والحق في السكن الملائم[47]، على الرغم من أن المحكمة نادرًا ما استندت صراحةً إلى مبدأ الفعالية، تمامًا كما هو الحال مع مبدأ الأداة الحية، إلا أنها فعلت ذلك ضمنيًا من خلال مطالبة الدول باتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لتأمين حقوق الاتفاقية، وحتى في تلك التي لم يتم تضمينها صراحة في الاتفاقية، فقد استخدمت المحكمة مبدأ الفعالية، ويمكن لها دائمًا توسيع نطاق الحق باستخدام هذا المبدأ[48].

خاتمة:

على الرغم من أن المذاهب تشير في كثير من الأحيان إلى قواعد محددة أو خاصة لتفسير الاتفاقية الدولية، إلا أنه يبدو أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تعتبر التفسير المستقل أو المتطور أو الفعال أو حتى نظرية هامش التقدير كجزء من قواعد خاصة للتفسير، ومع ذلك فقد لاحظنا أنها لم تسعى للابتعاد عن القواعد العامة، بل العكس من ذلك، فقد ساهمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في فهم أفضل لقواعد التفسير التي أرستها المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا، وقامت بتطويرها وفق مناهجها المبتكرة والتي فرضتها متطلبات التطور وضرورة مواكبة الفعالية والديناميكية، كما أن المدارس والنظريات التقليدية لا تعد خاصة إلا بقدر ما تشير إلى هدف محدد لعملية التفسير، وهكذا نجد أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، استخدمت التفسير التطوري لأن التطورات والأفكار المعاصرة يجب أن تُؤخذ في الاعتبار، وبالقدر نفسه استخدمت التفسير الفعال لأن الحماية يجب أن تكون حقيقية وليست وهمية، فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تخضع للتفسير الذي تقوم به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالقدر

الذي يتعين فيه على القضاة تفسير القانون وتحديده في حالات محددة وليس فقط تطبيقه، ولهذا السبب، وأهم ما توصلنا إليه في هذه الدراسة، أن المحكمة طورت مبادئ عديدة لتفسير الاتفاقية، لكنها لم تخرج عن القواعد العامة، بل هي تتبع منطق المادة 31 من اتفاقية فيينا، فالقواعد العامة المنصوص عليها في المواد السابقة صيغت بطريقة تبدو فيها عدة مناهج ممكنة مما يخول المحاكم الدولية تطوير طرق التفسير بما يخدم الحقوق.

ولذلك، فمن الأجدر أن يتم تفسير الاتفاقيات الدولية ليس فقط وفقا للمناهج المتعددة التي أقرها القانون الدولي، فيمكن الاستناد لها دائما، ولكن بما يلائم التطور ويضمن الفعالية لتنفيذ حقوق الإنسان، كما أنه على القاضي- وهو القائم بعملية التفسير- تحدي أي مشكلة قد تخلقها هذه العملية بجعل وظيفته لا تنحصر في تطبيق القانون فحسب، بل في خلقه أيضا، فصحيح أن القاضي الدولي لم يقم بسن الاتفاقية إلا أنه المسؤول عن تفسيرها وتطبيقها وفقا لم يلائم تنفيذ حقوق الإنسان.

كما نقترح أن تنفتح المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تفسيراتها على الديانة الإسلامية، بما أن الكثير من مواطنيها هم مواطنون مسلمون، وبما أن حرية الدين والمعتقد هي من الحقوق الأساسية في بنود الاتفاقية الأوربية، ولا يجب أن تبقى هذه المحكمة بحكم أهميتها كمحكمة متميزة ورائدة في حماية حقوق الإنسان، في حرج من عدم اطلاع الكثير من قضاتها على مبادئ الدين الإسلامي الذي يعد مصدرا لكل مبادئ حقوق الإنسان، في حال ما تُطرح قضية ما على هذه الهيئة تمس الإسلام والمسلمين والديانة السمحاء.

الهوامش:

[1] - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، عنابة، الجزائر، ص 155.

[2] - مثال ذلك: اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 التي وضعت تنظيما قانونيا للملاحة في قناة السويس، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية برشلونة الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976، واتفاقية فيينا للتوارث بين الدول في موضوع المعاهدات الدولية لعام 1978، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية فيينا بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986، واتفاقية روما لمكافحة الإرهاب على سفن التجارية لعام 1988...وغيرها، انظر المرجع السابق، ص ص 55، 56، 58.

[3] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 /12/ 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 /12/ 1967، واعتمدت الاتفاقية في 22 /05/ 1969 وعرضت للتوقيع في 23 /05/ 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 /01/ 1980.

[4] - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة 6، 2002، القاهرة، ص ص 107، 108.

[5] – علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول: الأشخاص والمصادر، ط6، 2019، دار الكتب القانونية، طرابلس، ص 46.

[6] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر،الطبعة 1، عمان، دار الجنان،2017، ص 53.

[7] – جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 108.

[8] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

[9] – المرجع نفسه، ص 59.

[10] – العنكبي قنيبة نزار جاسم، التفسير القضائي للمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.

[11] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 156.

[12] – علي الضوي، مرجع سابق، ص 74.

[13] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 159.

[14] – المرجع نفسه، ص ص 159،160.

[15] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق ص 92.

[16] – أنظر في تفصيل هذه الوسائل: جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

[17] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص 91،92.

[18] – المرجع نفسه، ص 92.

[19] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 175.

[20] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة،2007، ص 276.

[21] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص ص 178، 179.

[22] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 277.

[23] – المرجع نفسه، ص 278.

[24] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 180.

[25] – دخلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، ومنذ اعتمادها في عام 1950، تم تعديل الاتفاقية عدة مرات وأضيفت إلى العديد من الحقوق التي أضيفت إلى النص الأصلي وأُلحقت ببروتوكولات إضافية مكنت من التطوير النوعي لحقوق الإنسان.

[26] – المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دولية يقع مقرها بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا، التي صادقت على الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة، وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإذ تؤسس الاتفاقية المحكمة وتنظم عملها، فإنها تتضمن قائمة بالحقوق أو الضمانات التي التزمت الدول باحترامها.

[27] –*Masa Marochini, the interpretation of the european convention humain rights, article,2018, university of Rijeka,Croatia, detailed website: https://www.researchgate.net/publication/324561572_The_interpretation_of_the_European_Convention_on_Human_Rights, (consulted 20/11/2020). p 68, 69.*

[28] –*Affaire Chypre c / Royaume –uni, annuaire de la convention européenne des droits de l'homme, 1958-59 volume 2, pp 172-197.*

[29] –*Steven Gréer, la marge d'appréciation:interprétation et pouvoir discrétionnaire dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme, édition du conseil de l'Europe, juillet 2000, p5.*

[30] –*Diskson v/United Kingdom , App, No 44362/04 Eur.ct.hr 77-78 (2007).*

[31] –*A-B and C v/Ireland ,App.NO 25579/05 Eur.ct.hr 233 (2010).*

[32] *Shai Dothan, The Three Traditional Approaches to Treaty Interpretation: A Current Application to the European Court of Human Rights, Fordham International Law Journal. 2019 , Issue 3,Volume 42, University of Copenhagen, 2019. p 778.*

[33] –*Branningam and Mcbaide v United Kingdom , (1994) Eur.ct.hr 539, Ireland v/United Kingdom (1979-80) Eur.ct.hr 25.*

انظر أيضا :

Masa Marochini, op , cit , p71.

[34] –*Branningam and Mcbaide v United Kingdom , (n 51).*

انظر أيضا :

Masa Marochini, op , cit , p71.

[35] – **محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، 2011/2010، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 73.**

[36] –*Valérie Boré Eveno, L'interprétation des traités par les juridictions Internationales, Etude comparative, Etude comparative, Droit, Université Paris I – Panthéon-Sorbonne, 2004, p 190.*

[37] –*Matthias Malblanc, la technique des notions autonomes en droit de la convention européenne des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Droit public, Lyon, 2019.*

[38] –*Ibid. p 191.*

[39] –*Cour EDH, Tyrer c. Royaume-Uni, 25 avril 1978, § 31.*

[40] –*Cour EDH, Stafford c. Royaume-Uni, 28 mai 2002, § 68.*

[41] –*Béatrice Delzangles, Effectivité, efficacité et efficience dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, article publié sur le lien électronique suivant: https://books.openedition.org/pupo/1158?lang=fr.*

[42] –*Airey v Ireland (1979-80) 2 E.H.R.R. 305.*

[43] –*P, C and S v United Kingdom (2002) 35 E.H.R.R. 31.*

[44]– *Masa Marochini, op , cit , p81.*

[45] –*Moreno Gomez v Spain (2005) 41 E.H.R.R. 40 [53]-[56]; Leon and Agnieszak Kania v Poland App no 12605/03 (ECtHR, 21 July 2009) [99].*

[46] –*Georgel and Georgeta Stoicescu v Romania App no 9718/03 (ECtHR, 26 July 2011) [59].*

[47] –*Yordanova and Others v Bulgaria (n 114) [129].*

[48] –*Masa Marochini, op , cit , p 82.*